

No. 53153*

**Canada
and
Lebanon**

Agreement between the Government of Canada and the Government of the Lebanese Republic for the promotion and protection of investments (with annexes). Ottawa, 11 April 1997

Entry into force: *19 June 1999, in accordance with article XV*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 10 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Canada
et
Liban**

Accord entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement de la République libanaise pour l'encouragement et la protection des investissements (avec annexes). Ottawa, 11 avril 1997

Entrée en vigueur : *19 juin 1999, conformément à l'article XV*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 10 décembre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

- (أ) بالنسبة إلى كندا: مساعد نائب الوزير، السياسات الضريبية، وزارة المالية الكندية،
 (ب) بالنسبة إلى الجمهورية اللبنانية: مدير الواردات بوزارة المالية. *

ثالثاً : الضرر الذي تتكبده مؤسسة خاضعة للسيطرة

(١) يجوز للمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر والذي ينوب عن مؤسسة يملكها المستثمر أو يُسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يتقدم بادعاء بأن طرفاً متعاقداً قد خرق هذا الاتفاق، وبأن هذا الخرق قد أدى إلى أو تسبب في إلحاق ضرر أو خسارة بمؤسسة ذات شخصية قانونية أنشئت أو أسست بموجب القانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد. وفي مثل هذه الحالة:

- (أ) يتم منح أي حكم إلى المؤسسة المتأثرة بالخرق؛
 (ب) يقتضي الأمر موافقة كل من المستثمر والمؤسسة على التحكيم؛
 (ج) يجب أن يتخلى كل من المستثمر والمؤسسة عن أي حق في استهلال أو متابعة أية دعاوى قضائية أخرى فيما يتعلق بالإجراء الذي زُعم أنه خرق لهذا الاتفاق، سواء لدى محاكم الطرف المتعاقد المعني أو عن طريق أي نوع آخر من إجراءات تسوية النزاعات؛
 (د) لا يجوز للمستثمر أن يقدم إدعاء إذا انقضى أكثر من ثلاث سنوات على التاريخ الذي عرفت فيه المؤسسة أولاً أو كان ينبغي لها أن تعرف أولاً بوقوع الخرق المزعوم وبأنها قد تكبدت خسارة أو ضرراً.

(٢) بالرغم من الفقرة ١ (أ) الأنفة الذكر، فإنه، عندما يقوم طرف متعاقد متنازع بحرمان مستثمر متنازع من السيطرة على مؤسسة ما، فلا يصبح ما يلي مطلوباً:

- (أ) موافقة المؤسسة على التحكيم في إطار الفقرة ١ (ب)؛
 (ب) تنازل من المؤسسة في إطار الفقرة ١ (ج).

الملحق الثاني

القواعد المعنية بالمادة الثانية عشرة

تسوية النزاعات بين المستثمر

والطرف المتعاقد المضيف

أولاً: الإجراءات الاحتراسية

(١) عندما يحيل مستثمر إدعاء إلى التحكيم في إطار المادة الثانية عشرة ويقوم الطرف المتعاقد المتنازع بالاستشهاد بالمادة الثالثة (٣) أو الرابعة (٤) من الملحق الأول، فإنه بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد، تطلب المحكمة المشكّلة طبقاً للمادة الثانية عشرة من الأطراف المتعاقدين التقدم بتقرير كتابي حول مسألة ما إذا كانت الفقرتان المذكورتان تشكلان دفاعاً شرعياً عن إدعاء المستثمر ومدى تشكيليها لهذا الدفاع. ولا يجوز للمحكمة متابعة عملها إلى حين استلام التقرير بموجب هذه المادة.

(٢) طبقاً لطلب وارد بموجب الفقرة (١)، يشرع الطرفان المتعاقدان بناء على المادة الثالثة عشرة في إعداد تقرير كتابي سواء على أساس اتفاق يعقب المشاورات أو بواسطة فريق تحكيمي. ويتم المشاورات فيما بين سلطات الخدمات المالية لدى الطرفين المتعاقدين. ويحال التقرير إلى المحكمة ويكون ملزماً لها.

(٣) عندما ينقضي سبعون يوماً على الإحالة من جانب المحكمة دون تقديم طلب بتشكيل فريق طبقاً للفقرة (٢) ودون تلقي المحكمة تقريراً، فيجوز للمحكمة أن تمضي قدماً في البت في المسألة.

(٤) يجب على الفرق التي تنظر في النزاعات المتعلقة بالمسائل الاحتراسية والمسائل المالية الأخرى أن تمتلك الخبرة الضرورية ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة المتنازع عليها.

ثانياً: الإجراءات الضريبية

(١) لا يجوز للمستثمر في إطار المادة الثانية عشرة أن يحيل ادعاء متعلقاً بالإجراءات الضريبية التي يغطيها هذا الاتفاق إلى التحكيم إلا عندما لا تقلح السلطات الضريبية لدى الأطراف المتعاقدين في التوصل إلى التحديدات المشتركة المذكورة في المادة الثامنة (٣) أو الحادية عشرة (٢) في غضون ستة أشهر من إشعارها تمثيلاً مع المادة ذات الصلة بالأمر.

(٢) وإلى أن يتلقى الطرف المتعاقد الآخر إخطاراً كتابياً مخالفاً لذلك، يقوم بتمثيل السلطات الضريبية المشار إليها في المادة الثامنة (٣) والحادية عشرة (٢) في الآتي:

(٢) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مطالبة مستثمريه بتحويل العائدات المنسوبة إلى الاستثمارات التي تتم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز له معاقبتهم على عدم القيام بهذا التحويل.

(٣) لا ينبغي أن تؤول الفقرة (٢) بشكل يؤدي إلى منع طرف متعاقد من فرض أي إجراء متعلق بالشؤون المنصوص عليها في الفقرة (١)، وذلك عن طريق التطبيق المنصف وغير المميز والسليم النية لقوانينه.

(٤) على الرغم من أحكام المادة التاسعة والفقرة (٢) الأتفة الذكر، ودون الحد من إمكان تطبيق الفقرة (١) الأتفة الذكر، يجوز لطرف متعاقد أن يمنع مؤسسة مالية أو يفرض قيوداً عليها بشأن التحويلات إلى مؤسسة فرعية أو لصالح شخص مرتبط بمثل هذه المؤسسة، وذلك عن طريق التطبيق المنصف وغير المميز والسليم النية للإجراءات المتعلقة بالإبقاء على سلامة المؤسسات المالية واستقرارها ونزاهتها ومسؤوليتها المالية وذلك دون المساس بالتزامات المؤسسة نحو زبائنها أو أي طرف ثالث آخر.

(٥) لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "المؤسسة المالية" أي وسيط مالي أو أية مؤسسة أخرى مرخص لها بإجراء المعاملات التجارية وخاضعة للإشراف والتنظيم باعتبارها مؤسسة مالية في إطار قوانين الطرف المتعاقد الذي توجد المؤسسة في أراضيها.

سادساً: الإستثناءات من تسوية النزاعات (الإشياء):

(١) أن قرارات أحد الطرفين المتعاقدين المتخذة وفقاً للتشريع الوطني بشأن ما إذا كان يسمح للمستثمرين أو المستثمرين المحتملين التابعين للطرف المتعاقد الآخر بإقامة مؤسسة تجارية جديدة أو اقتناء مؤسسة تجارية قائمة أو امتلاك حصة فيها ينبغي أن لا تخضع فيها لتسوية النزاعات في إطار المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.

(٢) وبالإضافة إلى الفقرة (١)، فإن القرارات التي يتخذها طرف متعاقد طبقاً لإجراء موجود من قبل وغير توافقي ومنصوص عليه في المادة الثانية (١) (ب) من هذا الملحق بشأن ما إذا كان يسمح بالإقتناء، ينبغي أن لا تخضع لتسوية النزاعات في إطار المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق.

(٥) لا تطبق أحكام المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا الاتفاق على:

- (أ) المشتريات التي تقوم بها حكومة أو مؤسسة الدولة،
- (ب) الإعانات أو المنح التي توفرها حكومة أو مؤسسة الدولة بما في ذلك القروض المدعومة حكومياً والكفالات والتأمين؛
- (ج) أي إجراء يُحرم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم من أية حقوق أو امتيازات ممنوحة لشعوب كندا الأصليين ؛ أو
- (د) أي برنامج حالي أو مستقبلي للمعونة الأجنبية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية سواء في إطار اتفاق ثنائي أو طبقاً لترتيب أو اتفاق متعدد الأطراف مثل الاتفاق حول انتمانات التصدير العائد لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

رابعاً: الاستثناءات المتعلقة بالتزامات معينة:

- (١) فيما يختص بحقوق الملكية الفكرية، يجوز لطرف متعاقد الانتفاص من المادة الرابعة بكيفية تتناسق مع القرار النهائي المجسد لنتائج جولة مفاوضات أورغواي للتجارة المتعددة الأطراف التي انعقدت بمراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (٢) لا تطبق أحكام المادة الثانية على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة بخصوص حقوق الملكية الفكرية ولا على إبطال أو تقييد أو إنشاء حقوق ملكية فكرية، إلى الحد الذي يظل فيه هذا الإصدار أو الإبطال أو التقييد أو الإنشاء متناسفاً مع أحكام المادة ٣٠ و ٣١ من اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التي جرى ضمها إلى القرار النهائي المجسد لنتائج جولة مفاوضات أورغواي للتجارة المتعددة الأطراف التي انعقدت بمراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

خامساً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالتحويلات:

- (١) على الرغم من أحكام المادة التاسعة، يجوز لطرف متعاقد أن يمنع تحويلاً عن طريق التطبيق المنصف وغير المميز والسليم النية لقوانينه فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الإفلاس، أو العجز عن وفاء الديون، أو حماية حقوق الدائنين؛
- (ب) إصدار السندات المالية أو الاتجار أو التعامل بها؛
- (ج) الجنح الجنائية أو الجزائية؛
- (د) تقارير تحويلات العملات أو غيرها من الصكوك النقدية ، أو
- (هـ) ضمان وفاء الديون في الدعاوى القضائية.